

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتولى وزير الدولة للإعلام الإشراف على الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - بتولى السيد الدكتور محمد حسن الزيات وزير الدولة للإعلام الإشراف على الهيئة العامة للاستعلامات، وتكون له سلطات الوزير المختص بالنسبة إلى شئون الهيئة والعاملين بها.

كما يتولى اختصاصات مجلس إدارة الهيئة حين تشكيل هذا المجلس؛
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

أحكام صادرة برفع الحراسة

بتاريخ ١٩٧٢/٢٠٢٨ صادق السيد رئيس الجمهورية على الحكم الصادر في انتظار رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ حصر حراسة (٧-٧ جلول) الصادر من محكمة أمن الدولة أعليا بجلد ١/١٩٧٢/١٩٧٢ وبتسليمه لوزير العدل من خلال وزير العدل برفع الحراسة عن أمراز، وتمتلك التذمة أحمد عبد السادر الخناوي التي فرضت عليها الحراسة بالمرار الجمهوري رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٥

وعلى الأمانة التنفيذية تقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقري ومحددات نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية بهجات من بعض مكونات قرية المصلوحى مركز انقازيق بمحافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد التواب أحمد حسانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد التواب أحمد حسانين في القضية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة طيبا بالجن ٥ سنوات وشرامة حميداً، وكذا المقررات التبعية وكافة الآثار المترتبة على هذا الحكم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات